**جدول المواد المقترح تعديلها في اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة أريدُ ش.م.ق.ع.**

**تاريخ الاجتماع: 27 ديسمبر 2023**

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|---|
| **مادة (8)** | **مادة (8)** |
| بإستثناء قطر القابضة وشركاتها الفرعية والشركات التابعة لها والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من (10%) من رأس مال الشركة، أو أكثر من (5%) إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة. | بإستثناء جهاز قطر للإستثمار وشركاتها الفرعية والشركات التابعة لها والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من (10%) من رأس مال الشركة، أو أكثر من (5%) إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة. |
| **مادة (22)** | **مادة (22)** |
| يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تعين قطر القابضة خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من قطر القابضة، وتنتخب الجمعية العامة | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء يعين جهاز قطر للإستثمار خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من جهاز قطر للإستثمار ، وتنتخب |

خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا تشارك قطر القابضة في عملية الاقتراع، وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة:

1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما، وأن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، أو الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه أو يكون قد قضى إفلاسه، مالم يرد إليه اعتباره.

3- أن يكون مالكا ومساهما، أو يمتلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن (5000) خمسة آلاف سهم أو يتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويعفى العضو المستقل من هذا الشرط. ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وتخصص الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا يشارك جهاز قطر للإستثمار في عملية الاقتراع، وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة:

1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما، وأن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، أو الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه أو يكون قد قضى إفلاسه، مالم يرد إليه اعتباره.

3- أن يكون مالكا ومساهما، أو يمتلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن (5000) خمسة آلاف سهم أو يتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويعفى العضو المستقل من هذا الشرط. ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وتخصص

الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

4- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس في الشركة.

5- تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى هيئة قطر للأسواق المالية لإعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

6- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضاءه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.

**مادة (26)**

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت قطر القابضة خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفة

الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

4- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس في الشركة.

5- تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى هيئة قطر للأسواق المالية لإعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

6- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضاءه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة. [1]

**مادة (26)**

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عين جهاز قطر للإستثمار خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو

فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. وإذا قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

الجديد مده سلفة فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. وإذا قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

**مادة (27)**

يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين تعينهم قطر القابضة بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بعد موافقة وزير التجارة والصناعة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا تشارك قطر القابضة في التصويت ولا تحسب أسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لقطر القابضة تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم.

**مادة (27)**

يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين يعينهم جهاز قطر للإستثمار بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بعد موافقة وزير التجارة والصناعة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا يشارك جهاز قطر للإستثمار في التصويت ولا تحسب أسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لجهاز قطر للإستثمار تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم.

**مادة (62)**

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

1- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، وإذا أصدرت الشركة أسهماً جديدة وفقا للمادة (19) من نظامها الأساسي بقيمة أكثر من قيمتها الإسمية تضاف تلك القيمة إلى الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة العادية للشركة وقف الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني (50%) من رأسمال الشركة الإسمي المصدر. كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه.

التي تراها لصالح الشركة ومساهميها. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

2- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية. ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين

**مادة (62)**

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

1- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، وإذا أصدرت الشركة أسهماً جديدة وفقا للمادة (19) من نظامها الأساسي بقيمة أكثر من قيمتها الإسمية تضاف تلك القيمة إلى الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة العادية للشركة وقف الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني (50%) من رأسمال الشركة الإسمي المصدر. كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه.

التي تراها لصالح الشركة ومساهميها. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

2- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية. ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين

| | |
|---|---|
| بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة. | بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة. |
| يجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نصف سنوية تحت حساب الأرباح على المساهمين في ضوء النتائج التي تظهرها الميزانية النصف سنوية المراجعة من قبل مدقق الحسابات على أن يتم التوزيع طبقاً لضوابط وموافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة. | يجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية (ربع سنوية أو نصف سنوية) خلال العام وذلك وفقا لضوابط هيئة قطر للأسواق المالية وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021. |
| 3-ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة. | 3- ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة. |
| ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين. | ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين. |